

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ا □ تعالى عنهما قال لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم الجمعة إذا قلت أشهد أن محمدا رسول
ا □ فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من
ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى ا □ عليه وسلم الخ قال الشارح في شرح العباب
أي والنهاية ومغني لا تقل حي على الصلاة أي مقتضرا عليه لا أنه يقوله عوضه فلا ينافي ما
ذكره أنه يقوله بعده الصريح في أنه إذا أتى به عوضا عن الحيعلتين أو أحدهما لا يصح
ومال جمع إلى الأخذ بظاهر الحديث أنه يأتي به عوضا عنهما انتهى اه سم ومن ذلك الجمع
المغني كما مر .

قوله (ويسن) إلى قوله ولاشتماله في النهاية .

قوله (والمقيم) عبارة النهاية وكذا مقيم لحديث ورد فيه رواه ابن السني وذكره المصنف
في أذكاره اه قول المتن (أن يصلي الخ) وتحصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة
عليه صلى ا □ عليه وسلم ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على
غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم الصلاة والسلام عليك يا رسول ا □ إلى آخر ما
يأتون به فيكفي .

فائدة قال الحافظ ابن حجر ويتأكد الصلاة عليه صلى ا □ عليه وسلم في مواضع ورد فيها
أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيد عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله
أكد وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند
السفر والقعود منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الهم والكرب والتوبة وقراءة
الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء وورد أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر
وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا
انتهى مناوي اه ع ش .

قوله (ويسلم) أي لما مر من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر نهاية ومغني قول المتن (بعد
فراغه) أي ولو كان اشتغاله بذلك يفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام أو بعض الفاتحة بل أو
كلها ع ش .

قوله (من الأذان أو الإقامة) أي أو الإجابة رشدي .

قوله (ثم يسن له الخ) أي لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما وظاهر أن كلا من الإجابة
والصلاة على النبي صلى ا □ عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن أن يأتي
بالباقى ع ش .

قوله (عقبهما) أي الصلاة والسلام قول المتن (اللهم) أصله يا ا حذف ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما نهاية ومغني لقوله (هي الأذان) أي أو الإقامة مغني وشرح المنهج قول المتن (آت) أي أعط نهاية ومغني .
قوله (إظهار الافتقار والتواضع) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل إظهار شرفه وعظم منزلته اه .

قوله (صلى ا عليه وسلم) كان الأولى تقديمه على إليها .
قوله (ثم سلوا الخ) عبارة النهاية والأصل في ذلك قوله صلى ا عليه وسلم كما في خبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى ا عليه بها عشرا ثم سلوا ا الخ .

قوله (فلا يجب لأحد الخ) قد يقال الوجوب فيما ذكر عليه صلى ا عليه وسلم لا على ا سبحانه وتعالى فإن قدر قبول احتيج إلى ما ذكره من التأويل لكنه خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعو إليه بصري أقول وأيضا لو سلم فالوجوب هنا بالمعنى اللغوي أي الحصول والثبوت والمراد به مجرد الوعد بفضله .

قوله (وحذف) إلى المتن في النهاية وقال المغني وزاد في التنبيه بعد والفضيلة والدرجة الرفيعة وبعد وعدته يا أرحم الراحمين اه قال الكردي وفي فتح الباري زاد في رواية البيهقي إنك لا تخلف الميعاد اه .

قوله (وختمه الخ) معطوف على قوله والدرجة الرفيعة .
قوله (من المنكر) أي ومن المعروف بالأولى قال سم أي أو نعت له مقطوع فإن النعت المقطوع تجوز مخالفته